أما ما يترتب على هذه الجملة من الأحكام فقد قال علماؤنا رحمهم
الله إذا حرم الإنسان على نفسه طعاما أو غيره لم يحرم بذلك ولا شيء عليه لكنه
إن ارتكب محظورا فيستغفر الله وإن حرم أمته فإن نوى عتقها عتقت وإن نوى تحريم ذاتها
وحملها أو أطلق فعليه كفارة يمين وإن حرم زوجته فإن نوى به الطلاق أو الظهار
وقع ما نواه وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ هذا
مذهب الشافعي وحكى القاضي عياض في تحريم الزوجة أربعة عشر مذهبا أما التخيير فإن
مذهب الجمهور أن من خير زوجته أو زوجاته فاخترنه لا يكون ذلك شيئا ولو اختارت
نفسها وقعت طلقة وحكى عن بعضهم أنه يقع به طلقة بائنة وإن اختارته ولا حجة لهم
وأما الإيلاء المذكور في هذا الحديث فليس بالإيلاء المذكور في القرآن وليس له ماله
من الأحكام وإنما المعنى هنا اليمين فقط والله أعلم وفي هذه
السنة لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين عويمر
بني العجلان ثم نقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري أن قصة اللعان في شعبان
منها ولا وجه له وقد ذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة تبوك
في رجب ولم يرجع إلا في رمضان وكان من حديث المتلاعنين ما رويناه في صحيح
مسلم عن ابن شهاب الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني
جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع
امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل
عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت

رجلا

رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وخرج البخاري معناه وزاد
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق فيها عليها
وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد
ينسب إلى أمه هذه إحدى الروايات في الصحيحين وفي بعضها زيادات
فيهما أخذ فيها اختصارا أن

فصل واختلف العلماء

في نزول آية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية الواقفي مع
اتفاقهم أنه لم يلاعن في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وفي متن الحديثين
دلالة على الأمرين والأكثرون على أنها نزلت بسبب هلال بن أمية والداعي إلى اللعان
أن يقذف الرجل بالزنا زوجته ويعجز عن إقامة البينة فيجب عليه حد القذف فإنه
فيلاعن لدفعه فيقول عند الحاكم في ملأ من الناس أربع مرات ويتحرى
لها أشرف الزمان والمكان أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة
من الزنا ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة
أحكام سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها إلا أن تلاعن وانتفاء الفراش ونفي الولد إن
كان والتحريم المؤبد ويسقط الحد عنها بأن تلاعن فتقول أشهد أن فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة وعلي غضب
الله إن كان من الصادقين ويسن أن يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة
ويعرفهما أنها الموجبة قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1